بالي في من جهة الاحتياج الى المحذوف منوي فشابهها الغايات
ولذا بنيا على الضم نحو قوله تق لتنزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وينبغي ان يستثنى منها ومن اسماء الاشارات
تشيرها لان المختار عنده كونها معربة وبين وجهه في الاتحاف
بان لفظ التثنية لما كان قبلها مطردا علما اراد ان يجعلوا كلمة
على وتيرة واحدة من الاعراب ويدل على هذا اعراب الجزء الاول
من اثني عشر مع بنائه في غيره كما يجيء واسماء الافعال بناء
لشابهتها المبني الاصلي اعني الماضي والامر في المعنى او للمعنى الذي الاصل
فيه البناء لعدم موجب الاعراب كما في نعم بمعنى اتفق
جمع واعراب المضارع عارض بسبب المشابهة التامة المفقودة
فيها كذا في الاتحاف وقد سبقت هذه المذكورات من المضمرات الى
اسماء الافعال فلا حاجة الى ذكرها واما اسم كان على وزن فعال او
كونه مصدرا موزونا كفجار بمعنى الفجرة او الفجور او صفة نحو باقة
وباخبان بمعنى كلمة وباجيشة او على المؤنث نحو حرام اسم
امرأة قيل بناء هذه الثلاثة لشابهتها في الزنة والمبالغة لفعال
بمعنى الامر المشابهة في المعنى لمبنى الاصل رده المص بان جريها في المشابهة
مختلفان فلا تنتج قياس الاولى خلافا لما ذكر في بناء المثنى
المفرد المعرفة كما يجيء فان قيل لم لم يعتبر العدل في جهة المشابهة
كما اعتبر البعض مع ان قياس الاولى ينتج باعتباره لدى التحلف

فيه

لان فعال وضع للامر شابهه في الامر المعنوي والمبالغة فلا
عارضة شابه لفعل في الزنة والمبالغة فلا
يصح ان يقال الشابه للشابه للشيء شابه لذلك
الشيء لانتفاء جهة المشابهة وفيه

فيه قلت لانا لم نرض به ارضيت قال ان كون اسماء الافعال
معدولة عن الفاظ لفعل شيء لا دليل لهم عليه والاصل في كل
معدول ان لا يخرج عن نوع المعدول عنه فكيف خرج الفعل عن
الفعلية الى الاسمية انتهى اي بلا داع المعدول عن هذا الاصل
فلا يرد عليه ما اورده الفاضل العصام بان خروج فعال من الفعلية
البتة الخروج ثلث ومثلث من التركيب الى الافراد اذ هو لداع كما
لا يخفى نعم قال فان هذه الثلثة العدل المحقق في الدليل عليه و
ثبوت الاصل لا يدل على العدل عند المجوز ترادف لفظين في
معنى لا يكون احدهما معدولا عن الاخر وان ادعى العدل المقدر
لاضطرار وجودها ببنيات الى ذلك كما في منع صرف عمر فلا دليل
على انها كون الاصل المحمول عليه معدولا كما عرفت وان قدر فيه بعضهم
فهو تكلف على تكلف عند اهل المجاز وقيل للاخر وهو معرب
عند بني تميم الا ما في اخره راء فانه كثير منهم يوافق في المجاز بني
في بنائه لانهم احرص للاعلام على ذوات الراء والفتح
لها كسرة والتزموا وقيل لان الذي حرف مستثقل لكونه مخرجه
كالمكرر فاختير فيه البناء لانه احق ان سلوك طريقة واحدة
اسهل من سلوك طريقي مختلفة وقال المص وفيه ان هذا
يقتضي اختيار الفتح وفيهما انهما يقتضيان عدم الحصار سبب البناء
في مناسبة مبني الاصل وان حمولها ذكره المجازيون للغالب ذكروا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)